OBSERVATOIRE
pour la Défense du Droit
à la Différence en Tunisie

ورقة سياسات للمناصرة

الحقوق والحريات الفردية التي نريد:
"لا جمهورية بدون حريات فردية"

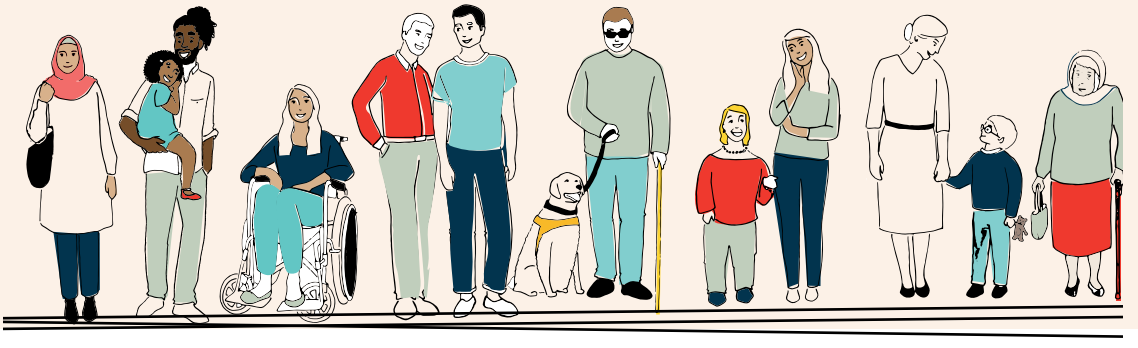

من نحن؟

نحن منظمات المجتمع المدني أعضاء "مرصد الدفاع عن الحق في الاختلاف في تونس" والمؤمنة بحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها وبالحريات الفردية مكونا أساسيا لهذه الحقوق، وبعد صدور تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة في جوان 2018 وبعد أن قام 14 نائبا من مختلف الكتل في أكتوبر 2018 بتقديم مقترح قانون أساسي يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية. فإننا نتوجه إلى كل الفاعلين / الفاعلات السياسيين الحاليين والذين ستفرزهم الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة بهذه الورقة لنبين لهن ولهم رؤيتنا للحريات الفردية ولما يتوجب أن تكون عليه مجلة الحريات الفردية. مؤكدين على أهمية انخراطهم/ انخراطهن في هذه الوثيقة المرجعية.

محتوى ورقة المناصرة

1.إلى أيّ مدى نحتاج إلى مجلة للحريات الفردية في تونس الجمهورية الثانية؟
2.قراءة حقوقية في مشروع المجلة
أ-الحقوق التي نساند تضمينها
ب-الحقوق التي نطلب تضمينها
3.التوصيات العامة

...يبدو أن الناس غير مطلعين على الفصل الثاني من دستور 2014، دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون لذا من الضروري أن نأخذ هذا الدستور بعين الاعتبار بقطع النظر عن المرجعيات الأخرى.
شكرا لأعضاء لجنة الحريات لأنها قدمت عملا إيجابيا وعميقا من الناحية الفلسفية والقانونية ومن حسن التدبير تم نشر التقرير للجميع وهو ليس قانونا، هو مجهود فكري وأخلاقي يقع الرجوع عليه عند الاقتضاء (...)
بعض الحركات السياسية المعروفة اقترحت مزيد تعميق الحوار في تقرير لجنة الحريات... مجلة الأحوال الشخصية لم تحظ بالتوافقات حين صدورها ولكن اليوم الناس يقولون يرحم بورقيبة.

مقتطفات من خطاب رئيس الجمهورية، محمد الباجي قائد السبسي، 13 أوت 2018

1. إلى أيّ مدى نحتاج إلى مجلة للحريات الفردية في تونس الجمهورية الثانية؟

- مجلة من شانها وضع حد للتهديدات والتجاوزات: استعملت الحريات الفردية بمكونها الأساسي وهو الحياة الخاصة للأفراد لضرب مناضلات ومناضلي المجتمع المدني والسياسي من كل المشارب السياسية والمدنية من نقابيين ورابطيين وقضاة ومحامين... ولترهيب المواطنات و المواطنين وللإيقافات لأتفه الأسباب مما أدى إلي الاكتظاظ غير المبرر للسجون و أماكن الاحتفاظ (ثلث الأشخاص الموجودين بالسجون و أماكن الاحتفاظ هم من الموقوفين و أكثر من الثلث يتم إيقافهم و محاكمتهم لأسباب تتعلق بالحريات الفردية و الحياة الخاصة: استهلاك مادة مخدرة أو العلاقات الحميمية...),

- مجلة من شانها سد النقص والفراغ التشريعيين: رغم صدور نصوص هامة تعنى ببعض جوانب من الحقوق والحريات الفردية كقانون مناهضة التعذيب (2013) وقانون منع الاتجار بالأشخاص (2016) وقانون القضاء على العنف ضد المرأة (2017) وقانون إلغاء أشكال التمييز العنصري (2018) يغيب أي نص جامع متكامل مترابط يعنى بالحقوق والحريات الفردية ككتلة لا تتجزأ من حقوق الإنسان... هذا الفراغ التشريعي ينضاف إليه وجود نصوص تشريعية بالية تضرب تلك الحريات وتقيّدها ولعلّ أبرزها أحكام المجلة الجزائية لسنة 1913.

- مجلة في تواصل مع التاريخ الحقوقي التونسي و في تأكيد للريادة التونسية: تأسست تونس الحديثة تدريجيا على منظومة لحماية الفرد و الإقرار بكرامته و حريته و كان ذلك منذ 1846 بإلغاء العبودية ثم كان عهد الأمان في 10 سبتمبر 1857 و الذي سوى بين كافة سكان البلاد و تأكد ذلك صراحة في دستور 26 أفريل 1861 و كان دستور غرة جوان 1959 قد تأسس على المساواة وجعل الجمهورية الأولى قائمة على " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان في كونيتها و شموليتها و تكاملها و ترابطها".

- مجلة لدفع النماء الاقتصادي والاجتماعي: أثبتت التجارب التي خاضتها الدول التي تحررت من الدكتاتورية وأقرت حقوق وحريات مواطنيها العامة والفردية أن لذلك انعكاس إيجابي مباشر على الاقتصاد وازدهار مجتمعاتها وان مناخات الحرية وكرامة الأفراد من شانها أن تدفع بهم إلى الابتكار والخلق والمبادرة في شتى المجالات وتشجع المستثمرين على تركيز استثماراتهم في دول حرة.

- مجلة لإنفاذ دستور الحرية والكرامة: بالرجوع إلى أحكام دستور الجمهورية الثانية دستور 27 جانفي 2014 فإننا نرى بأنه أسس روحه ونصه على "مبادئ حقوق الإنسان السامية" وعلى الكرامة الإنسانية والعدل والمساواة واحترام إنسانية الإنسان في كل حالاته وأوضاعه، وعلى منع التمييز المبني على أي شكل من الأشكال.

- دستور الحريات الفردية أساسا: إن ما يميّز دستور 2014 مقارنة بدستور 1959 هو إقراره الصريح للحريات الفردية: "تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة".

- إعلاء من شان المساواة وعدم التمييز: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".

حرية الضمير (الفصل 6) وحماية الحياة الخاصة (الفصل 24) تجعل من دستور 2014 دستور الحريات الفردية بمكوّنيها الذهني/الفكري (حرية الضمير) والمادي (الحياة الخاصة) و قد استتبع إعلان هاتين الحريّتين الجوهريّتين مجموعة كبرى من الحقوق والحريّات المضمّنة في الدستور : حريّة المعتقد والدّين (الفصل 6)، حريّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام (الفصل 31)، الحريات الأكاديمية والبحث العلمي (الفصل 38)، حريّة الإبداع (الفصل 42)، حريّة التنقّل (الفصل 24)، سريّة المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصيّة (الفصل 24). هذه الحزمة من الحريات تؤسّس فعلا لجمهورية ثانية تنبني على الحريّة التي تكوّن الأصل ولا يمكن الحدّ منها إلا استثنائيا بقانون يتّخذ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطية (الفصل 49 من الدستور)

مجلة لإقرار المعايير الدولية لحقوق الإنسان: الكونيّة لدعم الحريات

يؤكّد الدستور التونسي على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور" (الفصل 20). هذا الإقرار الدستوري بعلويّة المعاهدات تجعل من الالتزامات الدوليّة للجمهورية التونسية أساسيا في إعلاء دولة القانون وهو ما يحتّم اليوم تفعيل الأحكام العامّة لكلّ الاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها.
وستمكن هذه المجلة من تجاوز الانتقادات الشديدة التي وجّهت للجمهورية التونسية عند تقديمها ومناقشتها لتقريرها الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان 2017 حيث وجّهت للجمهورية التونسية 248 توصية تعلّق عدد كبير منها بحريّة الضمير وممارسة الشعائر الدينية والتمييز على أساس المعتقد والجنس والعرق وعلى أساس الميولات الجنسية والهوية الجندرية وعقوبة الإعدام وتجريم تعاطي المخدّرات..

2.قراءة حقوقية في مشروع المجلة

أ. الحريات التي نساند في مشروع المجلة

في إعلاء الحريات الفردية الدستورية: أكد مشروع مجلّة الحقوق والحريات الفردية على إلغاء عقوبة الإعدام وحماية الحرمة الجسدية بما في ذلك منع أي إجراء أو تدخّل طبّي إلاّ برضا المعني وتأكيد الحق في الكرامة لكلّ شخص مهما كان اختلافه عن الآخرين بما في ذلك الميولات الجنسية وحماية الحياة الخاصة وضمان حماية حريّة الضمير وحريّة الفنون والإبداع والبحث العلمي وحريّة الجسد.

في ضمان الحريات الفردية: يؤكد مشروع المجلة على الحماية القضائية للحقوق والحريّات وجعل من تأويل القانون مقبولا فقط لتعزيز الحقوق والحريّات وجرّم التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الميول الجنسي وغير ذلك من الأسباب ومعاقبة هتك قرينة البراءة وترتيب عقوبات سالبة للحرية في مجال انتهاك الحياة الخاصة بما في ذلك حماية هذا الفضاء في طرق التحرّي الخاصّة بجرائم الإرهاب وغسل الأموال.

في إلغاء أحكام جزائية سالبة للحرية وتعويضها: إنّ أهمّ ما اقترحه مشروع المجلّة هو إلغاء فصول تتعارض تماما مع مفهوم الحريات الفردية وأهمّها الفصول المنضوية ضمن الجرائم الأخلاقية في المجلة الجزائية الحالية: بإلغاء الفصل 230 المتعلّق بتجريم اللواط والمساحقة وتعويض الفصلين 226 و226 مكرّر بفصول واضحة تحصر الأعمال المجرّمة فقط في إتيان عمل جنسي أو كشف للاماكن الحميمية من جسد الشخص قصد إيذاء الغير، وتعويض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية فقط.

هذا التوجّه عمدت إليه اللجنة أيضا فيما يتعلّق بجريمة بيع العرض حيث اقترحت تعويض العقوبة سواء بالنسبة للنساء العاملات في الجنس أو الحرفاء من عقوبة بالسجن إلى خطية مالية فقط.

في دعم حريّة الضمير: ينص مشروع المجلة على رفع القيود الدينية على الحرية التعاقدية وذلك بحذف كلّ العبارات التمييزية بين المسلمين وغير المسلمين من أحكام مجلة الالتزامات والعقود. هذا التوجّه من شأنه تكريس مدنية الدولة في الحياة اليومية ويتدعّم ذلك بحماية جزائية ضدّ كلّ من يكفّر غيره قصد الإساءة له أو التحريض على عدم التسامح والكراهية أو العنف أو التمييز ضدّه.

ب. الحريات والحقوق التي نطالب بتضمينها في المجلة

إن مشروع المجلة ورغم أهمية الحقوق والحريات التي اقرها وأكد عليها إلا أن بعض الحريات الفردية لم يقع تدقيقها وأخرى لم يقع التعرض لها.

في الحريات التي نطالب بتدقيقها:

- في التمييز: إن مشروع المجلة ورغم توسعه في مفهوم التمييز إلا انه لم يؤكد إلا على الميول الجنسية بينما ما نلاحظه اليوم في التوجّهات المعاصرة لحقوق الإنسان هو منع التمييز أيضا على أساس الهوية والتعبيرات الجندرية.
- في خطورة تحقير الأديان: إنّ ما نلاحظه فيما يتعلّق بحماية المقدّسات أنّ مشروع المجلة قد اقترح عقوبة جزائية مالية لكلّ من يعمد إلى تحقير ديانة الغير في معتقداتها أو رموزها أو شعائرها وهي مسألة قد تسبب تعارضا مع حريّة البحث العلمي والحريات الأكاديمية، ذلك ولهذا يتوجّب بيان عدم خضوع الحريّات العلمية والأكاديمية والفنية والإبداعية لمثل هذه القيود وذلك تحقيقا لمدنية الدولة.
- في تجريم الدعوى للانتحار والتحريض عليه: لابد من مزيد تدقيق شروط تجريم التحريض على الانتحار لأن الصيغة الحالية يمكن أن تمنع أي محاولة للتفكير والنقاش حول موضوع الموت الرحيم.
- في الاكتفاء بإلغاء التجريم دونما تعويض للعقوبات السالبة للحرية بأخرى مالية.

الحريات التي نطالب بإضافتها إلى مشروع المجلة:

حرية التصرف في الجسد: لم يتعرض مشروع المجلة صراحة إلى مسالة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج حيث لم يتعرّض مشروع المجلّة إلى إلغاء عقوبة السجن المقرّرة في جريمة الزنا وتعويضها كغيرها بعقوبة مالية ولذا يكون من الأفضل حذف العقوبة السجنية في جريمة الزنا وجعلها خاضعة للأحكام المدنية فقط وإلغاء الفصل 236 من المجلّة الجزائية.
عدم التعرض إلى الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية: لم يتعرض مشروع المجلة إلى مجموع الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية بوصفها كتلة حقوق إنسانية كاملة تقوم أساسا على:

- الحق في المعلومة والتدريب والتعليم: بما في ذلك الحق في التربية الجنسية الشاملة. والحق في حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير،
- الحق في الهوية وفي الحالة المدنية: لكلّ شخص الحق في حالة مدنيّة منسجمة مع جنسه القابل للتغيير.
- الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية: لكل شخص الحق في الحفاظ على سريّة جميع المعطيات المتعلقة بحياته الخاصة وجنسانيته وصحّته الجنسية والإنجابية.
- حرية الاختيار بما في ذلك الحق في الميول الجنسية دون التعرض للتمييز وللعنف القائم على نوع الاجتماعي. ولا يجوز تعريض أي شخص للعنف الجنسي أثناء أو خارج إطار العلاقات الزوجية. كما لا يجوز لأي شخص أن يخضع لعادات أو ممارسات ضارة.
- حق الشخص في التصرّف في جسده: لكل شخص الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بممارساته وسلوكه الجنسي دون تمييز ولا تجرّم هذه الممارسات والسلوكيات ما دامت قائمة على التراضي،

لِكل امرأة الحق في أن تقرر بحرية إنهاء حملها، والوصول إلى الإجهاض الآمن من خلال خدمات متاحة ومتوفّرة وبأسعار معقولة. ويتوجب أن تضمن المسائل المعلقة بالإجهاض في مجلة الحريات الفردية لارتباطها الوثيق الحريات الجسدية.

- الحق في تكوين أو عدم تكوين أسرة: لكل شخص الحق في الالتزام أو عدم الالتزام بحرية بالزواج دون تمييز. ولكل شخص الحق في اختيار إنجاب أو عدم إنجاب الأطفال، وفي تحديد حالته الزوجية في أيّ وقت شاء.

- الحق في التمتّع بأفضل حالة صحيّة ممكنة في مجال الجنسانية والإنجاب: لِكل شخص، بما في ذلك الفتاة والمراهق. ويجب أن تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابيّة متوفّرة، ومتَاحة، وذات نوعية جيدة.

- الحق في الوصول إلى وسائل منع الحمل وينبغي أن تكون هذه الوسائل متوفّرة، ومتاحة، وذات نوعية جيدة.

- الحق في الحصول على الرعاية الصحية للأمهات: للجميع الحق، ولاسيما النساء، في الحصول على معلومات حول الصحة الإنجابية الآمنة والأمومة والإجهاض الآمن، وفي الرعاية ذات الصلة بالحمل والأمومة بشكل متوفّر، ومتاح، وذي نوعية جيدة.

- الحق في الاستفادة من التقدم العلمي: لكل شخص الحق في الاستفادة من التقدم العلمي في مجال الصحة، وآثاره على الحقوق الجنسية والصحة الجنسية

- الحق في الاستفادة من الرعاية والعلاج ضد فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا: لكل شخص الحق في الوصول إلى الرعاية والخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا، ويجب أن تكون هذه الخدمات والعلاجات متوفّرة، ومتاحة وذات نوعية جيدة. ولا يجب أن يتعرّض أيّ شخص إلى التمييز بسبب حالته.

3. التوصيات

مجلس نواب الشعب:

- استعجال النظر في مشروع المجلة من طرف مكتب مجلس نواب الشعب، وإيلائه الأولوية في النظر.
- فتح النقاش الكافي من طرف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الأكاديمية حول مشروع المجلة.
- تنظيم أيام برلمانية حول مشروع المجلة، بالتعاون مع الأكاديمية البرلمانية
- مراعاة مبدأ الانسجام مع دستور الجمهورية الثانية والالتزامات الدولية لتونس من أجل النظر في مشروع المجلة، والاستئناس بالاتفاقيات الأممية والإقليمية، وخاصة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول حقوق المرأة الملحق بها.

الأحزاب السياسية

- فتح النقاش داخل المكاتب السياسية للأحزاب وهياكلها وتشكيلاتها الشبابية حول مشروع المجلة بالاستعانة بالخبرات الأكاديمية والمجتمع المدني.
- تنظيم ندوات وحوارات مع مناضلي ومناضلات الأحزاب السياسية حول مشروع المجلة

المجتمع المدني

- تنظيم لقاءات وحوارات بالتعاون مع مجلس نواب الشعب والأحزاب السياسية والإعلاميين والإعلاميات.
- تنظيم ندوات وحوارات مجتمعية وخاصة مع الشباب في المؤسسات التربوية والجامعية.
- تنفيذ برامج وحملات توعوية للتعريف بمشروع المجلة ومحتوياته.

وسائل الإعلام

- تغطية الحوارات المجتمعية والسياسية في احترام لقواعد العمل الصحفي وأخلاقية المهنة
- تنظيم لقاءات تكوينية لفائدة الصحفيين والصحفيات حول مشروع المجلة بالاستعانة بالخبرات الأكاديمية والمجتمع المدني.
- التعاون مع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري لرصد المنتوج الإعلامي حول مشروع المجلة والتفاعل الإيجابي مع توصياتها وقراراتها.

مرصد الحق في الاختلاف في تونس وهو ائتلاف جمعياتي يضم 52 جمعية من مختلف مناطق الجمهورية (من ولايات تونس الكبرى وبنزرت وقابس ومدنين والقيروان والكاف وجندوبة) ويهدف المرصد للنهوض بوضع حقوق الإنسان
الخاصة بالأقليات والفئات المعرضة للتمييز في تونس ويسعى للتنسيق بين الفئات التي تتعرض للتمييز والجهات الرسمية ومكونات المجتمع المدني بهدف التصدي لجميع مظاهر التمييز في القانون والواقع ومعالجتها بوضع إصلاحات هيكلية.
كما يعمل المرصد على تعزيز قدرات الأطراف ذات الصلة وذلك لضمان مشاركة فعالة. ويضطلع المرصد بأدوار اليقظة والمراقبة والتوعية حول الممارسات التمييزية المسلطة على الأقليات والفئات المعرضة للتمييز والقيام بحملات مناصرة من أجل وضع إطار تشريعي لحمايتها، وتهدف هذه المبادرة إلى تجميع الفاعلين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني حول وثيقة مرجعية تعكس رؤية المرصد وشركائه لما يجب ان تكون عليه مجلة الحريات الفردية في ظل دستور الجمهورية الثانية،

مشروع مرصد الحق في الاختلاف، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

UNDEF The United Nations Democracy Fund

الجمعيات المكونة للمرصد

Section Kairouan

Section Medenine

Section Kairouan